وكذا للعاصب وقد كان للمغ اربعة ووجب لمسائل الاخوان
ثلاثة والفضل بينهما واحد ثم معه للمغ به ومثال
التوافق من له ابنتين وابنتان والاخوان بنتي بل ابن اخ والاذكار
من اربعة والاخوان من ستة وبينهما متوافقان بالنصف
فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثني عشر ومن له سهم كل
من بينهما يخرج من قسمة الجامعة عليهما وهو كل من بينهما
للاخوين فلكل من البنتين ثلاثة وكان للابن المغ في الاذكار ستة
ووجب له في الاخوان اربعة والفضل بينهما اثنان ثم معهما
للمغ به وان اقر ابن بنت وبنت بابن مع الانكار من ثلاثة
والاقرار من اربعة وهي من خمسة فيضرب اربعة في خمسة ثم
في ثلاثة ثم يرد الى عشرة ومن ثمانية اشار بقوله الى قوله
تعز المغ والمغ به وانكار كل واحد واقرار الاخر والمغ بهما
مثاله ان ابناء [illegible] موضوع كلامه فاذا ترك ابنا وبنتا
فاقر الابن ببنت اخرى وانكرت اختها واقرت البنت بابن اخ
وانكرها اخوها والمغ بهما مشاكل ان تعمل فريضة الانكار
وفريضة اقرار كل واحد مع فريضة الانكار ثم تنظر في على
تقرر ذلك واعلم فريضة منكم من ثلاثة وفريضة اقرار

الابن بابنة من اربعة وفريضة اقرار البنت بابن من خمسة واعداد
المسائل الثلاث متباينة فيضرب بعضها في بعض يخرج ستون
وهي جامعة المسائل فتقسم على كل فريضة يخرج جزء سهمها
فيكون جزء سهم الثلاثة من فريضة الانكار عشرين وجزء سهم
الاربعة من فريضة اقرار الابن خمسة عشر وجزء سهم الخمسة من فريضة
اقرار البنت اثني عشر وتقسم الستون كان للابن في الانكار
اربعون وله في اقراره ثلاثون والفضل بينهما عشرة يدفعها
للبنت التي اقر بها والبنت المغ كان لها في الانكار عشرون
ولها في اقرارها اثنا عشر والفضل بينهما ثمانية تدفعها
للابن الذي اقرت به وترجع المسألة بالاختصار الى ثلاثين
لاتفاق السهام بالانصاف فقوله واقراره في الابن
وقوله ومن من خمسة اصل الكل الى واقرارها من خمسة
فجزء المضاف اليه من اقرار وافتتح المضاف اليه مفعول
مقامه موجب انفصاله وارتفاعه وقوله ومن
ثم ثمانية لفظة من معطوفة على الابن الفاعل يدفع وثمانية
معطوف على عشرة اي وتدفع اخت البنت ثمانية والله اعلم
وان اقرت زوجة حامل واخ اخوتها انما ولدت حيا

Copyright © King Saud University
عمادة شئون المكتبات قسم المخطوطات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1